الاستشهاد القرآني على اللفظ المجمل في فكر الأصوليين

د. لطيفة علي ضو الفقهي *
قسم الشريعة الإسلامية، كلية القانون، جامعة بنغازي، بنغازي، ليبيا
* البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): alfoughilatifa@gmail.com

The Qur'anic citation of the ambiguous word in the thought of the fundamentalists

Dr. Latifa Ali Daw*
Department of Islamic Sharia, Faculty of Law, University of Benghazi, Benghazi, Libya

Received: 03-05-2025; Accepted: 24-06-2025; Published: 05-07-2025

الملخص

يناقش هذا البحث مسألة تقديم نصوص القرآن الكريم كشاهد مثبِت ومؤيد للمفهوم الأصولي للّفظ المجمل عند الأصوليين الذي قدم اللفظ المجمل باعتباره لفظاً خفياً مبهماً لا يدرك معناه ولا يمكن معرفة المراد منه، إلا أننا حاولنا، من خلال التركيز على المعنى اللغوي للإجمال، إثباتَ أن للمجمل مفهومًا آخرَ غير الذي تبنّاه الأصوليون، يتمثل في البيان الكلّي والشمولي، وهو الفهم الذي يتلاءم ويتوافق مع ما تميز به القرآن الكريم من قدرةٍ على البيان والإيضاح.

وعليه فإنه من خلال إثبات هذا المفهوم الإيجابي وتقديمه بديلا عن المفهوم السلبي؛ يستقيم للأصوليين ما فعلوه من الاستشهاد القرآني على اللفظ المجمل في مدوَّناتهم الأصولية، وتظهر كذلك حقيقة أن المجمل لفظ قادر على تحقيق البيان والإيضاح.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، اللفظ المجمل، الإبهام، البيان، المفهوم الإيجابي للإجمال، المفهوم السلبي للإجمال.

Abstract

This research discusses the issue of presenting the Qur`an as definitive evidence for the conceptualization of "al-lafdh al-mujmal"(collective words) in Islamic legal theory. According to fundamentalists, "al-lafdh al-mujmal" is presented as a hidden wording whose intended meaning cannot be known or understood. However, the attempts, through relying on the linguistic meaning of generality(al-ijmal), to establish that (al-ijmal) carries another concept beyond the fundamentalists have traditionally adopted. This concept include comprehensive and inclusive statements that align with the Qur`an `s distinctive ability for clarification and elucidation.

Therefore, by affirming this positive concept of al-ijmal and presenting it as an alternative to the negative meaning, it become clear to the fundamentalists that the their practice of citing the Qur`an on the general wording in their foundational writing is justified.

Keywords: The Holy Qur'an, the general wording, the vagueness, the statement, the positive concept of generality, the negative concept of generality.

المقدمة

يعدّ اللفظ المجمل في الفكر الأصولي عامة، وعند جمهور الأصوليين خاصة؛ أحدَ أهمّ وأشهر الألفاظ الخفية، ولقد قُدِّم في مصنفاتهم الأصولية على أنه اللفظ الذي لا يُعقل معناه، والذي لا يمكن معرفة المراد منه إلا ببيان من المجمل نفسه.

وكعادة الأصوليين في اللجوء إلى القرآن الكريم لتعزيز قناعاتهم، نجدهم اتجهوا إلى نصوص القرآن لتكون الشاهد المثبت والمؤكّد للمفهوم الذي قدموه للفظ المجمل، إلا أنه وفي موقف لافت وجدنا أن الكثير من الأصوليين قد اتفقت كلمتهم على نفي الإجمال بهذا الفهم السلبي (نقيض الوضوح والبيان) عن عدد من نصوص القرآن الكريم التي قُدِّمت شاهدًا على هذا الفهم.

هذا الموقف الذي اتخذه علماء جمهور الأصوليين، من أمثال الغزّالي، والجُوَيني، والشوكاني وغيرهم، دفعنا إلى طرح التساؤلات التالية:

أولا: ما الأسباب التي ربما تكون خلف هذا الموقف الرافض لهذا الاستشهاد؟

ثانيا: هل المفهوم الذي قدمه الأصوليون للفظ المجمل، الذي تمثّل في الخفاء وعدم الوضوح؛ انبنى أساسًا على المفهوم اللُّغويّ للإجمال؟ أم أن للإجمال معانِيَ أخرى أقرّها علماء اللغة، وتغاضى عنها وهجَرها علماء الأصول، وتحديدًا جمهور الأصوليين منهم؟

ثالثا: هل ظهر في فكر الأصوليين اتجاهٌ آخرُ حاول إبراز مفاهيم أخرى للإجمال، تتفق وطبيعة النص القرآنيّ الذي هو غاية الوضوح والبيان؟ وبمعنى آخر، هل ظهر في فكر الأصوليين اتجاهٌ أبرزَ المفهوم الإيجابيَّ للإجمال الذي لا يعني الخفاء، بل يعني البيانَ الكليَّ الخاليَ من التفصيل والتعيين؟

جميع هذه التساؤلات سوف تجري معالجتها والوصول إلى إجابات لها من خلال هذا البحث بعون من الله تعالى.

المبحث الأول: التعريف باللفظ المجمل لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: التعريف اللُّغويّ

للتعريف بالمعنى اللغويّ للّفظ المجمل أهميةٌ بالغةٌ؛ إذ من خلاله سوف ينكشف لنا تعدُّدُ التعريفات اللغوية المقدمة لهذا اللفظ، ودورُ هذا التعدّد في تحديد ملامح التعريف الاصطلاحيّ للفظ المجمل، وقبل البدء في عرض هذه التعريفات فإننا ننوّه إلى تنوّع مصادرها بين المعاجم اللغوية من ناحية، وعلماء اللغة والبلاغة من ناحية أخرى.

أمّا المعاجم اللغوية، فمن خلال الاطلاع عليها تبين لنا أن أغلبها قدمت المجملَ على أنه اللفظ الدّالُّ على المجموع، سواء أكان هذا المجموع أشياءَ أم معانِيَ، وأنه يخلو بسبب ذلك من أيّ تعيينٍ أو تفصيلٍ.

والدليل على ذلك ما نجده عند ابن فارس، من أن المجمل هو من المجموع، يقال: أجمَلَ الشيءَ، جَمعَه عن تفرقة، وأجملتُ الحساب: إذا رددته إلى الجملة. وقيل للحساب الذي لم يفصَّل، والكلام الذي لم يُبَيَّنْ تفصيلُه جُمْلة.[1]

ويقول صاحب المصباح المنير: "وأجملت الشيءَ إجمالاً، جمعته من غير تفصيل."[2] ويقول صاحب القاموس المحيط: "وأجملَ الشيء: جمعَه عن تفرقة، والحسابَ ردَّه إلى الجملة".[3]

ويؤكد هذا المعنى للمجمل العسكريّ، عندما يقرر أن المجمل ما يتناول جملة الأشياء، أو ينبئ عن الشيء على وجه الجملة دون التفصيل.[4] ومن ثَمَّ فإن التفصيل ليس من أغراض المجمل ولا من دواعي استعماله.

وجاء كذلك في لسان العرب: " جمل الشيءَ جمَعَه، وأجمل الشيء جمَعَه عن تفرقة، وأجمل له الحساب كذلك... وأجملت الحساب، إذا جمعت آحاده، وكمّلت أفراده، أي أُحصُوا وجُمِعُوا فلا يُزاد فيهم ولا يُنقَص. والجملة: جماعةُ كلِّ شيءٍ بكماله من الحساب وغيره، يقال: أجملت له الحسابَ والكلام" [5].

ويظهر الإجمال بمعنى المجموع ظهوراً جلياً عند الإمام الراغب الأصفهانيّ، وذلك عندما يقول: " المجمل معنى الكثرة، فقيل لكل جماعة غير منفصلة: جملة، ومنه قيل للحساب الذي لم يفصّل، والكلام الذي لم يبيَّن: مجمل"، وينهي الأصفهاني تعريفه للمجمل بالقول: "هو المشتمِل على عدة أشياء كثيرة غير ملخصة".[6] وانتقد الأصفهاني من قال إن المجمل ما يحتاج إلى بيان قائلاً: " إن هذا ليس بحدٍّ له ولا تفسير، بل ذكر أحد أحوال بعض الناس معه، والشيء يجب بيان صفته في نفسه التي بها يتميز، وحقيقة المجمل هو المشتمل على جملة أشياء كثيرة غير ملخصة ".

وبهذا يظهر لنا أن أصحاب المعاجم قدموا المجمل في صورته الإيجابية التي تعني المجموع، ولا تشير هذه المعاجم من قريبٍ أو بعيدٍ إلى الخفاء والإبهام، وهي المفاهيم التي انتقدها الأصفهاني بقوله: "إن من قال إن المجمل ما يحتاج إلى بيانٍ، لم يعرف المجمل في نفسه، بل ذكر أحد أحوال بعض الناس معه".

إلا أن هذا الفهم الدقيق للمجمل الذي قدمه الأصفهاني وغيره، والذي يمثل قمة الاعتراف بالإجمال في صورته الإيجابية ؛ قد حاول بعض العلماء المعاصرين تقديمه على أنه الأصل للمفهوم السلبي للإجمال، الذي أنكره الأصفهاني وانتقد القائلين به، ويظهر هذا واضحاً في كلام أحد المعاصرين عندما يقول: (وهذه

---

[1] معجم مقاييس اللغة، 481.

[2] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 43.

[3] القاموس المحيط، 979.

[4] الفروق اللغوية،141.

[5] لسان العرب، 320.

[6] المفردات في غريب القرآن،200.

الإشارات قريبة من المدلول الاصطلاحي للمجمل، فالجمع يوحي بكثرة المعاني للفظ المجمل، وإذا ما اشتمل اللفظ على جملة معانٍ مضمومة مكتنزة في داخله على سبيل الكلية ؛ كان اللفظ مبهماً، لعدم إمكان إقراره على معنى معين، فكان المجمل من هنا ضدَّ التفصيل الذي تقتضي مهمته التوضيح وإثبات الدلالة لمعنى واحد فحسب).[1]

ولذا فإننا نقول إن المعنى الذي قدمه أصحاب المعاجم للمجمل يكاد يختفي لمصلحة الاتجاه الذي يقدم المجمل بمعنى الإبهام والخفاء، وذلك لعدم تناوله للتفاصيل التي لم يوضع أساسا للدلالة عليها.[2]

وإذا ما انتقلنا من موقف أصحاب المعاجم اللغوية إلى من سواهم من علماء اللغة والبلاغة؛ فإننا سوف نجد أن أغلبهم قد قدموا المجمل في صورته السلبية باعتباره النقيض للبيان والإيضاح، والدليل على ذلك نجده عند الجرجانيّ الذي يقرر أن المجمل ما خَفِيَ المراد منه بحيث لا يدرك بنفس العبارة، ذلك أن المجمل لفظ مستغلق الفهم عند المتلقي ؛ لأن الإبهام قد احتواه فأخرجه من حيّز التعيين والوضوح إلى الخفاء والغموض.[3] ومن وجهة نظر الجرجاني فإن اللفظ المجمل يفتقر إلى لفظٍ يفصّله من أجل تبيينه وإيضاح دلالته، وهذا الافتقار إلى البيان يؤكده الإمام الكفويّ عندما يقرر أن " اللفظ المجمل لا يفسر من اللفظ نفسه الذي وقع عليه الإجمال، وإنما يتحتم في بيانه الاستعانة بلفظ آخر لتفصيله وإيضاحه، فيكون اللفظ المفصل مَنفذاً لمعرفة دلالة المجمل، ووسيلة لإزاحة الإبهام عنه، فالمجمل لا يوقف على المراد به إلا ببيانٍ من المتكلم.[4] وهذا الفهم هو ما دفع الصاغانيّ إلى القول إن المجمل من القرآن وغيره، خلاف المبين كالمشترك والمؤول.[5]

ويتضح هذا الفهم بشكل دقيق عند العلويّ، الذي يقرر بوضوح أن في الإجمالِ الإبهامَ، وفي التفصيل الإيضاحَ، واعتمد في ذلك على قناعته بأن الإجمال غايته الإبهام الدلالي، في حين أن غاية التفصيل إيضاح الدلالة المبهمة في الخطاب.[6]

وعليه فالمجمل من وجهة نظر هذا البحث، والتزاماً بنظرة أصحاب المعاجم، هو لفظ بيّنٌ واضحٌ لا يفتقر إلى بيانٍ إذا ما نظرنا إليه من جهة ما وُضع له من معنى كليّ، أما إذا نظرنا إليه من جهة المعاني التفصيلية التي لم يوضع أساساً للدلالة عليها، كما فعل النحويون والبلاغيون؛ فإننا سوف نرى فيه اللفظ المبهم المفتقر إلى البيان والإيضاح.

وبعد هذه الجولة في المعنى اللغوي للمجمل، ننتقل إلى التعريف الذي تواضع عليه الأصوليون في مدوناتهم المتعددة.

---

[1] الرسالة، 26

[2] الإجمال والتفصيل في التعبير القرآني،30.

[3] كتاب التعريفات،240.

[4] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،44

[5] الإجمال والتفصيل في التعبير القرآني،45

[6] الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز،101.

المطلب الثاني: تعريف المجمل عند الأصوليين

ظهر اللفظ المجمل في الفكر الأصولي، باعتباره أحد تقسيمات الألفاظ الخفية التي تنوعت لدى مدرسة الأحناف، بين الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه، في حين اقتصرت لدى جمهور الأصوليين على مرتبتين فقط، هما: المجمل والمتشابه، ولذا كان أمراً حتميًّا أن يقدم المجمل لدى الأصوليين بمعناه السلبيّ الذي هو الخفاء والإبهام، لا بمعناه الإيجابي الدالّ على قدرة اللفظ على تناول ما وضع له على وجه شمولي وكلي.

ومن ثَمّ فقد قدم اللفظ المجمل في معظم المؤلفات الأصولية باعتباره اللفظ المبهم العاجز عن إفادة المعنى، والمفتقر لتحقيق ذلك إلى غيره من الألفاظ، وهذا التبنّي للمفهوم السلبي للإجمال الذي أقدم عليه الأصوليون يؤكده محمد عبد العظيم، عندما يقول إن الأصوليين عند تعريفهم للمجمل فإنهم يعرفونه بقولهم: أجملت القول: إذا أبهمته، ولا يوجد في معاجم اللغة المطبوعة من أشار إلى هذا المعنى بتعريف الإجمال بالإبهام. [1]

وعليه، فاللفظ المجمل في عرف الأصوليين، على اختلاف عباراتهم ومذاهبهم، هو اللفظ الذي لا يُعقل معناه، وبالتالي فإنهم قد أعطوا للفظ المجمل كل الصفات التي أعطيت للفظ المبهم، من حيث انغلاقه تماماً عن الفهم والإبانة. [2]

ولما كانت الإحاطة بكل التعريفات التي قدمت للفظ المجمل أمرًا لا يمكن تحقيقه؛ قررنا تخير عينة من هذه التعريفات التي وإن مثلت توجهات مختلفة في التعبير عن اللفظ المجمل، فإنها اتفقت في المعنى والمضمون.

ومن هذه التعريفات تعريف الإمام أبي الحسين البصريّ للمجمل بأنه ما أفاد شيئا من جملة أشياء، هو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه[3]، أما عند الشيرازي فهو لفظ لا يعقل معناه من لفظه، ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره.[4] في حين عرفه الغزّاليّ بأنه اللفظ الصالح لأحد معنيين، الذي لا يتعين المراد منه، لا بوضع اللغة، ولا بعرف الاستعمال.[5] أما السَّرخسيّ فيعرفه بأنه لفظ لا يفهم المراد منه إلا بالاستفسار من المجمل وبيان من جهته.[6] أما صاحب العُدّة فالمجمل لديه ما لا ينبئ عن المراد بنفسه، ويحتاج إلى قرينة تفسره.[7]

---

[1] أسباب الإجمال في القرآن والسنة وآثارها في الاستنباط،87.

[2] التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،125.

[3] المعتمد في أصول الفقه،292.

[4] اللُّمَع في أصول الفقه،134.

[5] المستصفى،383.

[6] أصول السرخسي،56.

[7] العُدّة في أصول الفقه،88.

إن الملاحظ على هذه التعريفات التي عرضنا لها آنفا أنها ترجع الإبهام والخفاء في اللفظ المجمل إلى انعدام قدرته على إفادة المعنى مستقلًّا بذاته دون قرينة أو بيان ممن صدر عنه اللفظ المجمل، وبعبارة أخرى فاللفظ المجمل من وجهة نظر أصحاب هذه التعريفات له القدرة على البيان، إلا أنها قدرة ناقصة تحتاج مدَّ يدِ العون إليها من قبل ألفاظ أخرى.

وإلى جانب هذه التعريفات فإنه قد ظهر اتجاه آخر في تعريف المجمل حاول أصحابه تصوير المجمل باعتباره اللفظ العاجز تماماً عن أداء مهمة البيان والإيضاح، ومن هذه التعريفات تعريف الجُوَينيّ الذي يقرر فيه أن المجمل هو لفظٌ لا يُعقل معناه، ولا يدرك مقصود اللفظ ومبتغاه. واتفق كل من الشوكانيّ وابن الحاجب مع تصوير الجُوينيّ للمجمل، إذا قالا: المجمل هو ما لا يفهم منه شيء عند الإطلاق. ولقد اعترض على هذا التعريف للمجمل الكثير من العلماء، معتبرين أن هذه النظرة للمجمل تضعه في مرتبة الألفاظ المهملة التي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء.[1].

وفي اعتقادنا أن تقديم المجمل على نحو معادل للفظ المهمل هو ما دفع الكثير من الأصوليين من أمثال الشاطبيّ إلى إعلان رفضهم لورود الإجمال في نصوص القرآن الكريم، ويبرّر الشاطبيّ موقفه هذا بعبارات ناصعة البيان يقول فيها: " إن المقصود الشرعي من الخطاب الوارد على المكلفين تفهيم ما لهم وما عليهم، مما هو مصلحة لهم في دنياهم وأخراهم، وهذا يستلزم كونه بيّناً واضحاً لا إجمال فيه ولا اشتباه، ولو كان فيه بحسب هذا القصد اشتباهٌ وإجمالٌ لَناقَضَ أصلَ مقصودِ الخطاب، فلم تقع فائدة، وذلك ممتنع من جهة رعي المصالح تفضلا أو انحتاما أو عدم رعيها، إذ لا يعقل خطاب مقصودٍ من غير تفهيم مقصود."[2]. وهذا ما قرره ابن حزم أيضا عندما قال:" إن الحق سبحانه لا يخاطبنا بالمهمل وبما لا فائدة فيه؛ ذلك أن من أصول الخطاب والتخاطب أن يحقق الخطاب التفاهم".[3]

وعليه فإنه من الممكن القول إن هذا التنبّه لمناقضة الإجمال بمعنى الإبهام لخاصّية القرآن في البيان والإيضاح؛ كان سبباً في ظهور بعض الأصوات التي نادت بالعودة بالمجمل إلى المعنى الذي وضعه أصحاب المعاجم اللغوية، والذي تمثل في البيان الكليّ الخالي من التفاصيل.

ومن أهم هذه الأصوات كان الإمام ابن تيمية الذي أعلن بوضوح وجلاء (أن تعريف المجمل بأنه ما لا يُفهم منه معنى كما جاء لدى بعض المتأخرين؛ خطأٌ، ذلك أن المجمل يفهم منه معنى، ولكن هذا المعنى لا يكفي وحده في العمل، كما في قوله تعالى: { خذ من أموالهم صدقة } فهذه الآية ظاهرها ومعناها مفهوم، ليست مما لا يفهم المراد به، بل نفس ما دلت عليه لا يكفي وحده في العمل، فإن المأمور به صدقة تكون مطهِّرة ومزكِّية لهم).[4] فابن تيمية هنا، وهذا وجه تميزه عن غيره من الأصوليين، رأى في هذه الآية

[1] أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي،11.

[2] الموافقات، 343.

[3] محمد ببعمر، الدرس اللغوي عند علماء الأصول، أورق النماء,2014,العدد58,(11,فبراير,2014,بيروت).

[4] الإيمان،379.

الوضوح والبيان؛ لأنه في تقييمه هذا اقتصر على المعنى الذي لأجله نزلت هذه الآية وهو فقط تقرير الزكاة دون غيرها من التفاصيل المتعلقة بكيفيات وكميات هذه الصدقة التي لم تأت الآية للدلالة عليها أصلاً.

وعليه فإننا نستطيع القول إن ابن تيمية يرى في المجمل أسلوبا قادرا على تقديم البيان تماماً كما يفعل المفصل، ولعل الدليل على صحة استنتاجنا هذا ما قرره أبو هلال العسكري في كتابه الفروق، وذلك في موضعين اثنين: الأول في تمييزه بين معتمد البيان والزيادة في البيان، والثاني في تمييزه بين الشرح والتفصيل، ففي الموضع الأول يقرر العسكري أن (معتمد البيان) هو الذي لا يصحّ الكلام إلا به، نحو قولك: ذهب زيد، فذهب هي معتمد البيان، أما (الزيادة في البيان) فهو البيان الذي يصحّ الكلام دونه، نحو قولك: أعطيت زيد درهماً، فالمفعول به الذي ذكر فاعله زيادة في البيان، أما الفاعل فهو معتمد البيان. [1] فمن وجه نظر هذا البحث فإن معتمد البيان ما هو إلا البيان الكليّ المتحقق من نهج الإجمال، أما الزيادة في البيان فهي البيان التفصيليّ المتحقق من خلال نهج التفصيل.

أما في التمييز بين الشرح والتفصيل، فالعسكري يقرر أن الشرح بيان المشروح وإخراجه من وجه الإشكال إلى التجلّي والظهور، ولهذا لا يستعمل الشرح في القرآن، والتفصيل هو ذكر ما تضمنه ورود الجملة على سبيل الإفراد، ولهذا قال تعالى: { ثم فُصّلت من لدن حكيم خبير } ولم يقل شُرِحَت، فهنا يقرر العسكري بشكل غير مباشر أن المجمل ليس لفظاً مبهماً يحتاج من يخرجه من حال الإشكال والغموض إلى التجلّي والظهور، إنما هو لفظ دالّ على ما وضع له على وجه الجملة لا الإفراد.

إن هذه النظرة للمجمل باعتباره لفظاً قادراً على البيان والإيضاح؛ تتأكد بدفاع الإمام ابن قيّم الجوزيّة عن ورود المجمل في القرآن الكريم (إن المجمل واقع في القرآن، وقد أحيل إلى النبي عليه الصلاة والسلام بيانُه، والدليل على ذلك أن الكثير من آيات الأحكام مجملة عرف بيانها من السنة، كقوله تعالى: { ففِديةٌ من صيام أو صدقة أو نُسُك } فهذا مجمل في قدر الصيام والإطعام، فبيّنته السنة).[2] فهذا الاعتراف بوجود المجمل في القرآن دليل قويّ آخرُ على إثبات أن المجمل ليس هو اللفظ المبهم المنغلق عن البيان، بل هو اللفظ المبيّن لمعانٍ كلية خالية من التفاصيل.

وعلى الرغم من صحة واستقامة النظرة التي قدمها كل من ابن تيمية وابن القيم للفظ المجمل، واتساقها مع ما جاء في المعاجم اللغوية، فإن النظرة الأصولية التي ترى في الإجمال الإبهامَ والخفاءَ ظلت هي السائدةَ والمُرادةَ بالإجمال.

ومن أجل أن يعزز الأصوليون تصورهم المشار إليه آنفًا للفظ المجمل استشهدوا بعدد من النصوص القرآنية، الأمر الذي جعلنا نطرح السؤال التالي: إلى أيّ حدٍّ يمكن أن يستقيم لهم تقديم النص القرآنيّ الذي هو الغاية في البيان والإيضاح، شاهداً على لفظٍ مبهم لا يُعقل معناه، ولا يعرف المراد منه؟

وعليه فإن مناقشة وافية لهذا الإشكال ستقدَّم في المبحث التالي، وذلك من خلال مطالبه التالية.

---

[1] المرجع السابق، 81

[2] إعلام الموقّعين عن رب العالمين،295.

المبحث الثاني: الاستشهاد القرآني على اللفظ المجمل بين الرفض والقبول

لما كان الإجمال بالمعنى الأصولي وصفاً سلبيًّا يمثل انتقاصاً من قدرة الألفاظ على البيان والإيضاح، فإن فعل الاستشهاد بنصوص القرآن على هذا اللفظ كان محلّ مناقشة وجدل بين عدد من الأصوليين، الأمر الذي ترتب عليه دعوتهم لنفي الإجمال عن العديد من تلك الشواهد القرآنية، غير أنه في حين نُفِيَ وصف الإجمال عن بعض الشواهد القرآنية، ظل بعضها الآخر محتفظاً بوصف الشاهد المؤكّد والمثبت لوصف الإجمال بمفهومه السلبيّ كما حدّده الأصوليون واتفقوا عليه.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول سوف نخصصه لعرض خصوصية القرآن البيانية، والتأكيد على أن الإحاطة بهذه الخصوصية هي الضمان الوحيد لرؤية نصوصه واضحة بيّنة جلية، أما المطلب الثاني فسنعرض فيه لنماذج من شواهد قرآنية تم رفع وصف الإبهام والإجمال عنها، ونماذج أخرى ظلت محتفظة بدور الشاهد، وحاولنا من خلال بحثنا هذا رفع وصف الإجمال عنها.

المطلب الأول: خصوصية البيان القرآني

اهتم الكثير من الأصوليين من أمثال الشافعي، والشاطبي، والجُويني، والعزّ بن عبد السلام، وابن القيم وغيرهم؛ بإبراز خصوصية البيان القرآني، غير أنه يظل للإمام الشافعي قصبُ السبقِ في إظهار هذه الخصوصية، الأمر الذي يجعلنا نتخيّره ليكون الواصف الأمين لملامحها المميزة.

في كتابه الرسالة، وفي بابٍ عنوانه: كيف البيان، يقول الشافعي: (فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبّدَهم به لِما مضى من حكمه جلّ ثناؤه من وجوه، فمنها ما أبانه لخلقه نصاً، مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاً وصوماً، وأنه حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونصّ الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وبين لهم كيف فرض الوضوء، مع غير ذلك مما بيَّن نصاً. ومنه ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل في كتابه، ومنه ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما ليس لله فيه نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله والانتهاء إلى حُكمه، فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل)[1].

فالمتأمل في كلام الإمام الشافعي يتضح له أنه تفرد عمن سواه في ربطه البيان بالمهمة التي جاء النص القرآني لتأديتها، لا بالوسيلة المتبعة في تناول موضوعاته، فالناظر في الوجهين الأول والثاني اللذين أشار إليهما الشافعي آنفاً؛ لا يرى تحقق البيان اعتماداً على التزام النص القرآني نهج التفصيل والتحديد الدقيق لجزئيات الموضوع المتناول، إنما يجد معياراً آخرَ تمثل في تحقق الغاية التي هدف النص القرآنيّ إليها من وراء تناوله أيًّا من موضوعاته المختلفة.

وهذا الفهم للبيان المرتبط بتحقق الغاية، والمرتفع عن اعتماد نهج بعينه، يؤكده محمد أديب صالح حينما يقرر: (وفي مكان آخر يقابل النص[2] بالمجمل، فيقول: وسُنن رسول الله مع كتاب الله وجهان، أحدهما:

[1] المرجع السابق، 99.

[2] تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 2201.

نص كتاب فاتبعه رسول الله كما أنزل الله. والآخر: جملة بين رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها عاماً أو خاصاً، وكيف أراد الله أن يأتي به العباد، وكلاهما اتبع فيه كتاب الله.[1]

فالإمام الشافعي يرى في الآيات التي أوجبت على المخاطبين الصلاة والزكاة والصوم بيانًا حتى وإن لم تتضمن أيّ تفاصيل، والسبب في ذلك يعود إلى إيمانه بأن هذه الآيات قد أدّت مهامّها على أتمّ نحو، وهي التي عبّر عنها بإحكام الفرض، أي فرض هذه العبادات، ولا يرى في مشاركة السنة الشريفة بيان هذه الآيات المقررة لهذه الفرائض واقعاً من شأنه أن ينفي عنها وصف البيان.

وعليه فإنه بهذا الفهم الواسع لمعنى البيان نستطيع القول إن القرآن في كل أساليبه التي اتبعها من إجمال وتفصيل، جاء في غاية البيان والإيضاح، ولذا فإنه ينبغي ألا ننظر إلى الأساليب المتبعة من قبل النص القرآني نظرة مقارنة أو مواجهة، فنقول إن نهج التفصيل والتعيين الدقيق هو القادر على تحقيق الكشف والإيضاح، أما نهج الإجمال فغير مؤهل لتحقيق تلك الغايات، فالبيان في القرآن اسم جامع لكل ما يكشف قناع المعنى.[2]

وتتفق نظرة الشافعي الموسعة للبيان تمام الاتفاق مع مقولة أن البيان هو الغاية من الخطاب، وهو الأصل في التخاطب، وعند الإمام السمعانيّ وابن حزم وغيرهما أن الأصل في الكلام أن يوضع لفائدة، وأن الشارع الحكيم مُنَزّهٌ أن يخاطبنا بالمهمل والمجمل، وعليه فإن قيد الفائدة في الخطاب أو نفعية الخطاب تعدّ جوهر البيان.[3] إن قيد النفعية الذي اتفق عليه هؤلاء العلماء شرطًا لتحقق البيان ؛ يعزز ما ذهب إليه الشافعي من أن البيان لا يتحقق بصورة واحدة، بل تتعدد صوره بين بيان كلي وآخر تفصيلي.

إلا أن نظرة الشافعي تلك للبيان القرآني لم تلق حظًّا وافراً من القبول والانتشار، لتتحول ثنائية الإجمال والتفصيل التي عرضها الشافعي، والتي اعتبر فيها أن كلا النهجين محقق للبيان؛ إلى ثنائية أخرى هي ثنائية الإجمال والبيان، إذ تحوَّل الإجمال من خلال تعريفات الأصوليين المختلفة إلى حالة مناقضة ومقابلة للبيان.

إن هذه النظرة الأصولية للبيان جعلت منه غاية لا تتحقق إلا من خلال نهج التفصيل والتعيين الدقيق لجزئيات الموضوع، دون غيره من أساليب أخرى تقتصر مهمتها على تقديم البيان الكلي والإجمالي، وهذا ما يقرره بكل وضوح وجلاء أحد الكتاب المعاصرين، عندما يقرر أن الأداء القرآني للمعاني إما أن يكون كلياً مبهمًا، أو جزئيا واضحاً، كما تذكر ذلك جلّ مصنفات علوم القرآن ومدونات الأصول.[4]

[1] المرجع السابق،2201.

[2] التصور اللغوي عند الأصوليين،129.

[3] الدرس اللغوي عند علماء أصول الفقه،4.

[4] المرجع السابق،77.

المطلب الثاني: المناقشة الأصولية للشواهد القرآنية

الفرع الأول: النصوص القرآنية التي رُفع عنها وصف الإجمال

من النصوص التي اتفق الكثير من الأصوليين على نفي وصف الإجمال عنها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[1] وقوله جل جلاله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ[2]﴾ ولم يخالف في ذلك إلا اليسير منهم، كالإمام الكَرخيّ الحنفيّ، وأبو يعلى الحنبليّ.

فأما الفريق الذي أثبت الإجمال لهاتين الآيتين، فقد بنى حكمه على القول بأن الأحكام من تحليل وتحريم لا تضاف إلى الأعيان أو الذوات، وإنما إضافتها تكون إلى الأفعال التي هي في مقدور المكلف، إلا أنه – وهذا لسان حال المثبتين للإجمال– لا نجد في هاتين الآيتين فعلا يضاف إليه ذلك التحريم، بل كل ما نجده لفظتا الميتة والأمهات، الأمر الذي يجعلنا لا نحيط علماً بالفعل المراد تحريمه، هل هو الوطء أو اللّمس أو النظر في آية تحريم الأمهات، وهل هو الأكل أو النظر في آية تحريم الميتة، ولذا فإنهم حكموا عليهما بالإجمال والإبهام، وذلك لأننا لا نعقل ولا نفهم المراد منهما تحديداً.

إلا أنه في مقابل هذا الاتجاه المُقِرّ بإجمال هاتين الآيتين، فإن الغالبية من الأصوليين نفوا الإجمال عنهما، وحكموا بوضوح دلالتهما على ما أريد بهما، ومن وجهة نظر هؤلاء النافين من أمثال الغزالي والشيرازي والشوكاني وغيرهم، فإن الأفعال المرادة بالتحريم معروفة بعرف الاستعمال، ذلك أن من أنس بتعارف أهل اللغة من العرب قبل نزول القرآن، واطلع على عرفهم علم أنهم لا يستريبون في أن من قال حرمت عليك الطعام والشرب، أنه يريد الأكل دون اللمس والنظر، وإذا قال: حرمت عليك النساء، أنه يريد الوِقاع، وهذا صريح عندهم مقطوع به، فكيف يكون مجملاً؟ [3]

ولقد علل الإمام الشوكانيّ وضوح هاتين الآيتين بالقول إن الذي يسبق إلى الفهم من قول القائل: هذا طعام حرام، هو تحريم أكله، ومن قول القائل: هذه المرأة حرام، هو تحريم وطئها، وهذا التبادر من وجهة نظر الشوكاني دليل الحقيقة، فالمفهوم من قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[4]هو تحريم الأكل، لأن ذلك هو المطلوب من تلك الأعيان، وكذا قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[5] فإن المفهوم منه هو تحريم الوطء.[6]

كذلك نجد الإمام ابن العربي ينتقد انتقاداً لاذعاً من حكم بخفاء وإبهام دلالة هاتين الآيتين، مقرراً أن التحريم ليس بصفات للأعيان، وأنها ليست موردا للتحليل والتحريم، ولا مصدراً، وإنما يتعلق التكليف

---

[1]. سورة المائدة: الآية3.

[2]. سورة النساء: الآية 23.

[3] المرجع السابق، 360

[4]. سورة المائدة: الآية 3.

[5]. سورة النساء: الآية 23.

[6] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،19.

بالأمر والنهي بأفعال المكلفين من حركة وسكون، لكن الأعيان لمّا كانت مورداً للأفعال، أضيف الأمر والنهي والحكم إليها، وعُلّق بها مجازاً بديعا على معنى الكناية بالمحلّ عن الفعل الذي يُحلّ به.

ولذا فإننا نستطيع القول إن ما دفع هؤلاء الأصوليين إلى نفي الإجمال في الآيتين محل الاستشهاد، هو قناعتهم بأن إضافة التحريم إلى الأعيان عند إرادة تحريم فعل معين من الأفعال هو أسلوب مألوف ومعهود من أساليب العرب البيانية، وعليه فإننا متى أحطنا علماً بمظاهر هذا المعهود اللغوي، فإننا سوف نرى البيان والوضوح في كل آياته عوضاً عن الإبهام والخفاء الناشئين عن الجهل بذلك المعهود.

الفرع الثاني: الشواهد القرآنية التي لم يُرفع وصف الإجمال عنها

من الشواهد القرآنية التي ظلت محتفظة بدورها كشاهد على اللفظ المجمل في أغلب المؤلفات الأصولية؛ قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[1] فعند الكثير من الأصوليين من أمثال أبي الحسين البصري، والإمام الجُويني، فإن هذه الآية الكريمة من المجمل الذي لا يعقل معناه ولا يدرك المقصود منه، وإذا ما حاولنا أن نكشف سبب إصدارهم مثل هذا الحكم، فإننا سوف نجد أنه يكمن في لفظ (الحق) الوارد في الآية محلّ النقاش، فعند الإمام البصري فإن لفظ الحق هو المسبب لإجمال هذه الآية، ذلك أنه يفيد شيئا ما له صفة، ولكنه لا يفيد تلك الصفة بعينها، أما الإمام الشيرازي فإنه يعلل مسؤولية لفظ الحق عن إبهام الآية وخفاء دلالتها بقوله: إنه لم يوضع للدلالة على شيء بعينه، أما الإمام الجويني فإننا نجده يقدم تعليلاً مميزاً لإجمال هذه الآية، عندما يقول إن في هذه الآية حكمًا ومحلًّا، أما المحلّ الذي هو مورد الحق فمعلوم، وهو الزرع، أما الحكم الذي وقع التعبير عنه بالحق، فهو مجهول القدر والجنس. فمن وجهة نظر الجويني فإن هذه الآية تأمر صاحب الزرع أن يؤتي منه حق الآخرين، لكنها في مقابل هذا الإلزام الواضح تبهم المقدار الذي لابد أن يؤتى وجنسَه وصفتَه. [2]

وعليه، فإن سبب إجمال هذه الآية وخفاء معناها عند هؤلاء الأصوليين، يعود إلى خلوّها من التفاصيل المبيّنة والمعيّنة لجنس ومقدار الحق واجب الإخراج.

ولكن السؤال الذي يطرح هنا هو هل الآية القرآنية محلّ الاستشهاد جاءت من أجل تقديم هذه التفاصيل أم أنه قد أريد بها الدلالة على معنى آخر؟ يجيب الإمام ابن العربي على هذا السؤال حين يقول إن قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [3] يتضمن معنيين اثنين، هما إباحة الأكل لقضاء اللذة، وإيتاء الحق لقضاء النعمة، وبمعنى آخر فإن هذه الآية لم يأت الشارع بها من أجل بيان الأنصبة التي لابد أن تبلغها المزروعات، أو الأنصبة التي لا بدّ أن يخرجها صاحب الزرع.

ولذا فإن الآية الكريمة محل المناقشة ليست من المبهم أو خفيّ الدلالة، بل هي من المجمل الذي يقدم معنى كليًا شاملاً يتمثل في أن على صاحب الزرع أن يؤدي حق الله عليه إزاء تلك النعم التي أنعم

[1]. سورة الأنعام: الآية 141.

[2] البرهان في أصول الفقه،27.

[3]. سورة الأنعام: الآية 141.

عليه بها، أما خلوّها من تفاصيل هذا الحق فلا يمكن أن يكون مبرراً للحكم عليها بالإبهام والخفاء، ذلك أنها لم توضع لإفادة هذه التفاصيل، بل أوكلت هذه المهمة إلى نصوص أخرى، سواء من القرآن أو السنة، وهذا ما قصده الشافعي حينما قال: " وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان: أحدهما: نص كتاب فاتبعه رسول الله كما أنزل الله، والآخر: جملة بيّن رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها عاماً، أو خاصاً، وكيف أراد الله أن يأتي به العباد، وكلاهما اتبع فيه كتاب الله.[1]

وعليه فإننا نستطيع القول إن البيان القرآني تتنوع صوره بين نهج تفصيلي وآخر إجمالي يقتصر على تقرير معنى كلي وشمولي، هذا التنوع يجعلنا نخلص إلى القول إن الإجمال ليس قسيماً للبيان، بل هو قسم من أقسامه، وضرب من ضروبه.

الخاتمة:

وبختام بحثنا فإننا نقول إن اللفظ المجمل بالمعنى الأصولي المتمثل في عدم قدرة اللفظ على البيان والإيضاح؛ هو من المعاني التي لا يناسب القرآن الكريم الاتصاف بها، ولذا فإننا حاولنا إثبات أن النص القرآني لا يمكن أن يكون شاهداً على الإجمال بمفهومه السلبي المتمثل في الإبهام وخفاء الدلالة.

ولقد وصلنا ولله الحمد من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية التي جاءت لتأكيد هذه القناعة:

أولاً: إن المفهوم السلبي الذي قُدِّم للفظ المجمل لا يتناسب ولا يتفق مع المعنى اللغوي لمصطلح الإجمال، ذلك أن الإجمال بمعناه اللغوي لا تعلُّقَ له بالإبهام والخفاء، إنما هو أسلوب يتم اللجوء إليه من أجل البيان الكلي والشمولي، وإن هذا الفهم الإيجابي للمجمل هو المعلن والمختار في أغلب المعاجم اللغوية، إذ لا نكاد نجد أي إشارة أو ذكر لما تبنّاه الأصوليون من معنى سلبي يقدَّم فيه الإجمال نقيضاً للبيان ومرادفاً للخفاء.

ثانياً: إن هذا المعنى السلبي للإجمال ظهر لدى بعض من علماء اللغة من البلاغيين والنحويين، من أمثال الجرجاني والكفوي، فعند هؤلاء قُدّم الإجمال على أنه أداة منتجة للإبهام، مقارنة بنهج التفصيل الذي قُدّم كأداة محقِّقة للبيان والإيضاح، وعليه فإننا نستطيع افتراض أن هذا الفهم الذي قدّم من قبل هؤلاء العلماء المشار إليهم آنفا، كان هو الأساس في التعريف الذي قدّمه الأصوليون للفظ المجمل.

ثالثاً: إن المفهوم الإيجابي للفظ المجمل هو المفهوم الأدقّ والأنسب ليكون مدلولاً للفظ المجمل، وتتأكد هذه الأفضلية للمفهوم الإيجابي عن السلبي، من خلال حقيقة أن الإجمال هو أسلوب متّبع في القرآن الكريم للوصول إلى غايات لا يمكن أن تحقق إلا من خلاله، وعليه فقد قمنا من خلال هذا البحث بنفي الإجمال السلبي عن العديد من النصوص القرآنية، وذلك من خلال إثبات وضوح معاني هذه الآيات، وانكشاف دلالتها، وإثبات الإجمال الإيجابي لها عوضاً عن السلبي.

رابعا: إن الإجمال الإيجابي في القرآن الكريم هو قسم من أقسام البيان وليس قسيماً له، فالبيان في القرآن الكريم لا يقتصر على نهج التفصيل والتعيين، بل يتحقق بالإجمال الدالّ على معانٍ كلية وخالٍ من التفصيل والتعيين.

[1] المرجع السابق، 2201

قائمة المراجع

القرآن الكريم

1. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي .*أحكام القرآن* .ج4. بيروت: دار المعرفة.
2. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد .*الإيمان* . ط5. عمّان: المكتب الإسلامي، 1416هـ/1996م .
3. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين .*إعلام الموقعين عن ربّ العالمين* .ج2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م .
4. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي .*لسان العرب* .ج3. بيروت: دار صادر، 1414هـ/ 1993-1994م .
5. أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسني القريمي .*الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية* .ج1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998م .
6. أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب .*المعتمد في أصول الفقه* .ج2. بيروت: دار الكتب العلمية.
7. أبو العباس الفيومي، حمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي .*المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* .ج2. بيروت: المكتبة العلمية، 1987م .
8. أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف .*اللُّمَع في أصول الفقه* .بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م .
9. أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد .*البرهان في أصول الفقه* .ج1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1318هـ/1997م .
10. أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيي بن مهران .*الفروق اللغوية* .القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.
11. أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف .*العُدّة في أصول الفقه* .ج1. 1410هـ/1990م .
12. الجرجاني، علي بن محمد علي الزين الشريف .*كتاب التعريفات* .ج3. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م .
13. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد .*المفردات في غريب القرآن* .بيروت: دار المعرفة.
14. الرازي، أحمد بن فارس .*معجم مقاييس اللغة* .ج1. القاهرة: دار الفكر، 1399هـ/1979م .
15. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة .*أصول السرخسي* .ج1. بيروت: دار المعرفة.
16. الشافعي، محمد بن إدريس .*الرسالة* .القاهرة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1357هـ/1938م .
17. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي .*الموافقات* .ج3. القاهرة: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م .
18. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله .*إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول* .ج2. بيروت: دار الكتاب العربي، 1319هـ/1999م .
19. الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيي بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني المؤيد العلوي .*الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز* .ج3. بيروت: المكتبة العنصرية، 1423هـ/2002م .
20. الغزّالي، أبو حامد محمد بن محمد .*المستصفى* .بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م .
21. الغفار، السيد أحمد عبد .*التصور اللغوي عند الأصوليين* .الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1996م .

22. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب .*القاموس المحيط* .ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ/2005م .

23. حمزة، أسامة محمد عبد العظيم .*أسباب الإجمال في الكتاب والسنة وأثرها في الاستنباط* .دمشق: دار الفتح، 1991م .

24. سيروان عبد الزهرة الجنابي .*الإجمال والتفصيل في التعبير القرآني دراسة في الدلالة القرآنية* .رسالة دكتوراه، العراق، جامعة الكوفة، 2006م .

25. صالح، محمد أديب .*تفسير النصوص في الفقه الإسلامي* .ج2. بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، 2008م .

26. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر .*التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه* .ج1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م .

27. الحفناوي، محمد إبراهيم .*أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي* .ط1. القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر، 1992م .

28. محمد بنعمر" .الدرس اللغويّ عن علماء أصول الفقه، أوراق نماء، السنة2014، عدد58،(11/فبراير/2014)،4". بيروت.